



ميثاق لجنة المخاطر والاستثمار

شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي

المحتويات

2	تعريف لجنة المخاطر والاستثمار	البند الأول
2	أهداف لجنة المخاطر والاستثمار	البند الثاني
2	نطاق عمل لجنة المخاطر والاستثمار	البند الثالث
3	مهام لجنة المخاطر والاستثمار	البند الرابع
3	تشكيل لجنة المخاطر والاستثمار	البند الخامس
4	واجبات عضو لجنة المخاطر والاستثمار	البند السادس
4	اجتماعات لجنة المخاطر والاستثمار	البند السابع
5	أمين سر لجنة المخاطر والاستثمار (السكرتير)	البند الثامن
5	أتعاب لجنة المخاطر والاستثمار	البند التاسع
6	توثيق محاضر اجتماعات لجنة المخاطر والاستثمار	البند العاشر
6	خطة عمل لجنة المخاطر والاستثمار والتقارير التي تصدر عنها	البند الحادي عشر
7	المسؤوليات والصلاحيات	البند الثاني عشر

البند الأول: تعريفات:

٤ ١ لجنة المخاطر والاستثمار:

هي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة ويتم تحديد أعضائها من قبل المجلس بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد على (5) خمسة أعضاء ويجب أن يتمتع الأعضاء إجمالاً بالخبرة الكافية ليتسنى لهم وضع سياسة استثمارية فاعله هدفها خدمة الشركة في الدخول في استثمارات مجده لتعظيم العائد على المساهمين وحملة الوثائق آخذين بعين الاعتبار تحليل العلاقة بين الموجودات/المطلوبات وقدرة الشركة على تحمل المخاطر بوجه عام والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات ومتطلبات السيولة وموقفها من ناحية الملاعة المالية، ومدتها (3) ثلاث سنوات تنتهي بنهاية دورة مجلس الإدارة، وتعمل هذه اللجنة وتبادر كل السلطات بناءً على التعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي وأو التي يضعها مجلس الإدارة، كما تعاون هذه اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب وأو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.

٤ ٢ العضو المستقل:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي مفهوم الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:

أن يكون مالكاً لـ لها نسبة خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً ل控股 سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين".

٤ ٣ العضو غير التنفيذي:

هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

٤ ٤ الأقرباء من الدرجة الأولى:

الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

٤ ٥ كبار التنفيذيين:

يقصد بكلار التنفيذيين أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة بما في ذلك العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

٤ ٦ أصحاب المصالح

كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

البند الثاني: أهداف لجنة المخاطر والاستثمار:

إن وجود سياسة استثمارية فاعلة، هي إحدى المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمجلس الإدارة، وتمثل أهداف لجنة المخاطر والاستثمار بوضع السياسة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وأدائها مع الإدارة التنفيذية بينما يتولى مجلس الإدارة مراجعة السياسة والموافقة عليها سنويًا قبل تنفيذها، ولا يتم تعديل السياسة إلا بعد اخذ موافقة مجلس الإدارة.

البند الثالث: نطاق عمل لجنة المخاطر والاستثمار:

على لجنة المخاطر والاستثمار مراجعة السياسة الاستثمارية متضمنة حدود المخاطر والصلاحيات بصفه ربع سنوية على الأقل. والتوصيه بأية تعديلات للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها. ويجب مراجعة جميع حدود المخاطر وحالات التعرض لها في أنشطة الشركة الاستثمارية بصورة دورية للتأكد من ملاءتها للأوضاع الحالية للسوق وقدرة الشركة على تحمل المخاطر بوجه عام.

البند الرابع: مهام اللجنة:

- | | |
|---|-----|
| إعداد مراجعة خطة وسياسة الاستثمار للشركة، والتوصيه لمجلس الإدارة بالصادقه عليها سنويًا. | ٤ ٤ |
| تقييم أداء الاستثمارات التي تقوم بها الشركة والتأكد عن عدم خروجها عن خطة وسياسة الاستثمار المصدق عليها. | ٢ ٤ |
| المراجعة الدورية لتكميل ومزايا استثمارات الشركة على ضوء الإستراتيجية المخططه والمخاطر المتعلقة بذلك. | ٣ ٤ |
| مراجعة وتقييم التعاقدات التي أبرمتها الإدارة التنفيذية مع بيوت وشركات الاستثمار المحلية والأجنبية لإدارة استثمارات الشركة ضمن خطة وسياسة الاستثمار المصدق عليها من قبل مجلس الإدارة . | ٤ ٤ |
| تحليل مخاطر الاستثمارات بشكل مستمر والعمل على تقليل المخاطرة. | ٥ ٤ |

البند الخامس: تشكيل اللجنة:

- | | |
|---|-----|
| يشكل مجلس الإدارة لجنة للاستثمار لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد على (5) خمسة من أعضاء المجلس المستقلين وأو التنفيذيين وأو غير التنفيذيين أو من خارج أعضاء المجلس. | ١ ٥ |
| بهدف تنفيذ لجنة المخاطر والاستثمار لمسؤولياتها بموجب هذا الميثاق، فإن لجنة المخاطر والاستثمار الحق بالتوصيه لمجلس الإدارة للموافقة على أي تعديلات لسياسة الاستثمار لما فيه مصلحة الشركة. | ٢ ٥ |
| مدة لجنة المخاطر والاستثمار (3) ثلاث سنوات وتنتهي بنهاية دورة مجلس الإدارة. | ٣ ٥ |
| تقوم اللجنة بتعيين رئيساً لها من بين أعضائها وفي حال غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين. ويلزم لاختتمال النصاب حضور نصف عدد أعضاء اللجنة على الأقل. | ٤ ٥ |
| تنتهي عضوية لجنة المخاطر والاستثمار بانتهاء مدة التعين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت للجنة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة أو بتغيبه عن حضور أكثر من جلستين متتاليتين دون عذر تقبله اللجنة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائئنه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، وإذا نقص عدد أعضاء اللجنة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها وجب إبلاغ مجلس الإدارة في أقرب وقت لتعيين عضواً جديداً بدلاً من العضو المستقيل ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. | ٥ ٥ |

البند السادس: واجبات عضو اللجنة.

- ٤ 6 الانظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يتغيب عن حضور إحدى جلسات اللجنة لأي سبب كان عليه أن يخطر رئيس اللجنة كتابياً بذلك عن طريق سكريير اللجنة.
- ٢ 6 المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب استبداله، فضلاً عن مسأله عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- ٣ 6 أن يتصف بالعدل وأن يتخلّى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- ٤ 6 أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة.
- ٥ 6 ينطبق على عضو لجنة المخاطر والاستثمار ما ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة بخصوص تعليمات هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بفتره الحظر والإفصاح عن تغير ملكية الأسهم في شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

البند السابع: اجتماعات اللجنة.

- ٤ 7 تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة مالية على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق وجدول الأعمال الخاص به.
- ٢ 7 تعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا داخل منطقة الرياض في مقر الشركة أو خارجها كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال والمرفقات الخاصة به، ويلزم لاكتمال النصاب حضور نصف عدد أعضاء اللجنة أصلية على الأقل.
- ٣ 7 بالإضافة إلى ما ورد في البند الخامس (5-2) أعلاه، تعقد اللجنة إذا طلب رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة، على أن يبين طلب الاجتماع الأسباب الموجبة له.
- ٤ 7 تصدر قرارات ووصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ويجوز للعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات اللجنة وفي التصويت فيها.
- ٥ 7 يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.
- ٦ 7 يمكن للجنة المخاطر والاستثمار توقيع واعتماد قراراتها عن طريق التمرين على أن توقع أصول القرارات في الاجتماع التالي للجنة.

البند الثامن: أمين سر اللجنة (السكرتير).

- | | |
|-----|--|
| ٤ ٨ | تقوم اللجنة بتعيين أمين سر (السكرتير) يتم اختياره من موظفي الشركة. |
| ٢ ٨ | بعد موافقة الرئيس، سيقوم أمين السر (السكرتير) بتوصيل جدول الأعمال والمستندات المتعلقة بالاجتماعات إلى أعضاء لجنة المخاطر والاستثمار مع نسخ إلى الإدارة التنفيذية في فترة زمنية معقولة (عادة أسبوع) قبل كل اجتماع. |
| ٣ ٨ | سيقوم أمين السر (السكرتير) بتلخيص دقائق محاضر الاجتماعات لجنة المخاطر والاستثمار، والانتهاء من إجراءات توقيعه الواردة في البند الثامن خلال شهر واحد بعد كل اجتماع. |
| ٤ ٨ | أمين سر اللجنة عمله الأساسي معاونة أعضاء اللجنة في القيام بواجباتهم وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحكومة وإجراءاتها داخل المجلس. |
| ٥ ٨ | يحق لجميع أعضاء اللجنة طلب خدمات أو رأي أمين السر. |
| ٦ ٨ | على أمين سر اللجنة مسؤولية ضمان أن جميع إجراءات اللجنة تمت وفقاً لمتطلبات القانون والنظام الأساسي والسياسات والنظم الداخلية. ويكون من واجباته أيضاً معاونة رئيس اللجنة في أنشطة اللجنة خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات للأعضاء، إعداد و إرسال أجندـة الـاجتمـاعـات، إعداد محاضـر الـاجتمـاعـات. |

البند التاسع: أتعاب اللجنة.

- | | |
|-------|--|
| ٤ ٩ | يتناول الرئيس وكل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ (1,500) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة. |
| ٢ ٩ | تدفع الشركة للرئيس ولكل عضو من أعضاء اللجنة النفقات الفعلية التي يتحملونها لحضور اجتماعات اللجنة كما يلي: |
| ٩ ٤ | يضاف مبلغ (4,000) أربعة آلاف ريال سعودي إلى (١) من البند السابع، بالنسبة للأعضاء القادمين من خارج المملكة وذلك لتعويضه عن بدل السكن والانتقال. |
| ٢ ٢ ٩ | يضاف مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي إلى (١) من البند السابع، بالنسبة للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض وضمن الحدود الجغرافية للمملكة وذلك كتعويض عن بدل السكن والانتقال. |
| ٣ ٢ ٩ | يضاف مبلغ وقدره (1,000) ألف ريال سعودي وذلك كتعويض بدل السكن والإيواء عن كل يوم إضافي. |
| ٩ ٣ | يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لرئيس وأعضاء اللجنة حسب متطلبات الجهات الرقابية. |

البند العاشر: توثيق محاضر اجتماعات اللجنة.

- 10 ٤ يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم إليه من توصيات أو قرارات.
- 10 ٢ يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويعرض على أعضاء اللجنة لاعتماده.
- 10 ٣ يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويده اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله.
- 10 ٤ يعدل مشروع المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقاً به الملاحظات بعد التعديل.
- 10 ٥ في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي بعد التعديل عليه بناء على الملاحظات المرسلة ويرسل للأعضاء ويوقع من أمين سر اللجنة ورئيسها ويطلب من الأعضاء استكمال التوقيع مع بيان ما لديهم من ملاحظات إن وجدت.
- 10 ٦ إذا وردت أي ملاحظات أو تحفظات من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 10 ٧ تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات والتحفظات المتعلقة بالمحضر.

البند الحادي عشر: خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها

- 11 ٤ تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة شهور على الأقل خطة استثمار سنوية تشمل جدولًا زمنياً لاجتماعات اللجنة، ووصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل وترفع هذه الخطة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 11 ٢ تقدم اللجنة تقارير دورية لمجلس الإدارة عن النشاط الاستثماري تتناول بالوصف مدى تعرض الشركة للمخاطر بطريقة مفهومة وبوضوح متضمنة معلومات كمية وكيفية . ويجب أن تتضمن التقارير المجالات التالية على الأقل:-

 - 11 ٤ ٢ تفاصيل ومرئيات على النشاط الاستثماري خلال الفترة.
 - 11 ٢ ٢ تفاصيل عن الأوضاع المالية موزعة حسب أنواع الأصول.
 - 11 ٣ ٢ تحليل لحالات التعرض للمخاطر.
 - 11 ٤ ٢ تفاصيل عن أية حدود تنظيمية أو داخلية تعرضت للمخالفات خلال الفترة والإجراءات المتتخذة حيالها.
 - 11 ٥ ٢ النشاط المستقبلي المخطط

البند الثاني عشر: المسؤوليات والصلاحيات

- ٤ ١٢ ٤ صلاحيات مجلس الإدارة:-**
- ٢ ٤ ١٢** يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الموافقة على خطة الاستثمار والسياسة الاستثمارية آخذًا في الاعتبار تحليل العلاقة بين الموجودات/المطلوبات وقدرة الشركة على تحمل المخاطر بوجه عام والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات ومتطلبات السيولة وموقفها من ناحية الملاءة المالية.
- ٣ ٤ ١٢** يتولى مجلس الإدارة أيضًا مسؤولية إعداد سياسات متعلقة بصورة أكبر بالطبيعة التشغيلية بما في ذلك:-
- ٤ ٢ ٤ ١٢** اعتماد معايير اختيار الشركة (الشركات) الاستثمارية المسند لها إدارة الاستثمار المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والتي روجعت من لجنة المخاطر والاستثمار.
- ٢ ٢ ٤ ١٢** دراسة واعتماد ترشيح لجنة المخاطر والاستثمار اختيار للشركاء والوسطاء في العملية الاستثمارية والاستعانة بهم.
- ٣ ٢ ٤ ١٢** المصادقة على العقود والاتفاقيات التي أبرمتها الإدارة التنفيذية مع الغير في حدود صلاحياتها.
- ٤ ٢ ٤ ١٢** منهج تكرار قياس مستوى الأداء ومخاطر الاستثمار وتحليلهما.
- ٣ ٤ ١٢** يفوض مجلس الإدارة لجنة المخاطر والاستثمار في الشركة والإدارة التنفيذية بالصلاحيات الأزمة لإعداد وصياغة سياسة الاستثمار العامة ومراجعتها ومتابعتها وتنفيذها ، على أن يحتفظ مجلس الإدارة دائمًا بالمسؤولية المطلقة عن سياسات واجراءات الاستثمار بالشركة بغض النظر عن مدى التفويض بالأنشطة والوظائف المصاحبة واستنادها للغير.
- ٤ ٤ ١٢** يجب على مجلس الإدارة أن يتتأكد من وجود نظم ملائمة لإعداد التقارير والرقابة الداخلية للشركة مصممة للتأكد من توافق عملية إدارة الأصول مع سياسة الاستثمار والمتطلبات القانونية والتنظيمية وذلك كجزء من عملية إعداد إستراتيجية إدارة الأصول .ويجب القيام بذلك من خلال التأكد من :-
- ٤ ٤ ٤ ١٢** استلام المجلس لتقرير ربع سنوي يتضمن معلومات وأراء عن مدى تعرض الأصول للخسارة والمخاطر المصاحبة بما في ذلك رأي من إدارة المخاطر بالشركة ، مع مراعاة أن يكون ذلك التقرير معدًا " بشكل يسمح لمجلس الإدارة اتخاذ قراره بشأن أسس إعادة التقييم وفقاً لأسعار السوق الحالية وبناءً على مستوى المخاطر.
- ٢ ٤ ٤ ١٢** احتواء الضوابط الداخلية على فصل ملائم للوظائف المسئولة عن قياس أنشطة الاستثمار ومتابعتها ومراقبتها والوظائف الأخرى التي تتولى إجراء العمليات اليومية للأصول.
- ٥ ٤ ١٢** على مجلس الإدارة أن يتتأكد من كفاءة لجنة المخاطر والاستثمار والإدارة التنفيذية على مراقبة أداء الشركة (الشركات) الاستثمارية المسند لها إدارة الاستثمار بناءً على السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- ٦ ٤ ١٢** على مجلس الإدارة وبشكل نصف سنوي مراجعة مدى ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الشركة وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات وكذلك ملاءمتها المالية.

٢ ١٢ مسؤوليات لجنة المخاطر والاستثمار:-

- ٤ ٢ ٤ تتولى لجنة المخاطر والاستثمار مراجعة السياسة الاستثمار المعدة من قبل الإدارة التنفيذية من حيث ملائتها للمتطلبات الفنية والمخاطر الواردة في لائحة الاستثمار الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ومراجعة أدائها وتنفيذها بصفة ربع سنوية بما يتضمن الأمور التالية دون الاقتصار عليها:-
- ٤ ٤ ٢ ١٢ مراجعة أداء كل فئة من فئات الأصول.
 - ٢ ٤ ٢ ١٢ متابعة المخاطر العامة للسياسة الاستثمارية.
 - ٣ ٤ ٢ ١٢ إصدار تقرير أداء المحفظة الاستثمارية لمجلس الإدارة.
- ٢ ٢ ٢ ١٢ على الشركة وضع المعايير الفنية لأنشطتها الاستثمارية المعتمدة من مجلس الإدارة وذلك من خلال لجنة المخاطر والاستثمار والإدارة التنفيذية وبما يتوافق مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة التنفيذية ولائحة إدارة المخاطر ولائحة حوكمة الشركات ولائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين ولائحة إسناد الأعمال لغير واللوائح والتعليمات الأخرى الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٣ ٢ ١٢ على لجنة المخاطر والاستثمار مراجعة الأهداف والإستراتيجيات الاستثمارية المختلفة الموضوعة من قبل الإدارة التنفيذية لكل فرع من فروع التأمين التي تمارسها الشركة.
- ٤ ٢ ٢ ١٢ مراجعة معايير اختيار الشركة (الشركات) الاستثمارية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية التي سيتم تفويضها لإدارة استثمارات شركة وقاية للتأمين بما يتفق مع لائحة الاستثمار الصادرة عن صندوق النقد العربي السعودي.
- ٥ ٢ ١٢ الترشيح لمجلس الإدارة للشركات والوسطاء التي تم اختيارهم لإدارة استثمارات الشركة وإبرام العقود والاتفاقيات معهم في حدود الصلاحيات الممنوحة لجنة المخاطر والاستثمار من قبل مجلس الإدارة.
- ٦ ٢ ١٢ على لجنة المخاطر والاستثمار والإدارة التنفيذية إعداد سياسة استثمارية مكتوبة متضمنة حدود المخاطر والسلطة المسندة بصفة ربع سنوية على الأقل، والتوصية بأية تعديلات للحصول على موافقة مجلس الإدارة. ويجب مراجعة جميع حدود المخاطر وحالات التعرض لها في أنشطة الاستثمار بصورة دورية للتأكد من ملائمتها للأوضاع الحالية للسوق وقدرة الشركة على تحمل المخاطر بوجه عام.
- ٧ ٢ ١٢ التأكد من تمتع جميع الأفراد المسؤولين عن إجراء أنشطة الاستثمار ومتابعتها بمستويات كافية من المعرفة والخبرة.

3 12 مسؤوليات الإدارة التنفيذية:-

4 3 12 على الإدارة التنفيذية بالشركة تطبيق السياسة الاستثمارية والسياسات والإجراءات التشغيلية لتنفيذ السياسة الاستثمارية العامة المعدة من قبل لجنة المخاطر والاستثمار والموافقة عليها من مجلس الإدارة.

2 3 12 يجب توثيق الإجراءات الإدارية الداخلية المساندة على أن تتضمن هذه الإجراءات العناصر التالية دون الاقتصر عليها:-

4 2 3 12 وضع إجراءات للحصول على الموافقة على استخدام أنواع جديدة من أدوات الاستثمار. ويجب تحقيق التوازن بين الرغبة في الحفاظ على المرونة لاستخدام أدوات استثمارية جديدة وبين الحاجة لتحديد المخاطر المتصلة فيها وضمان خصوصها لضوابط ملائمة قبل إصدار الموافقة على الحصول على هذه الأدوات الجديدة.

2 2 3 12 إجراءات اختيار الإطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية وشركة/شركات الاستثمار التي يسند لها إدارة الاستثمار والموافقة عليهم.

3 2 3 12 الإجراءات التي تتناول المسؤولين مباشرة عن تطبيق السياسة الاستثمارية وموظفي التدقيق الداخلي وإجراءات قياس مدى الالتزام بالحدود الكمية والرقابة وإعداد التقارير.

3 3 12 على الإدارة التنفيذية وضع ضوابط وإجراءات إعداد التقارير بالنسبة للسياسة الاستثمارية وتنفيذها بحيث تتوافق هذه الضوابط والإجراءات مع طبيعة عمل الشركة ومع المخاطر التي تتعرض لها، ويجب متابعة ذلك عن كثب ومراجعة دورياً.

عبدالله الزنيتان

ثامر السديس

فهد السحيلي

سليمان القملاس

عبدالله الفوزان

(رئيس لجنة الاستثمار)